من قبل المشرع

المطلب الثاني

المصادر الدولية

لم يقف الاهتمام بالضمان الاجتماعي عند حدود الدول المعترف بها بل تخطت ذلك إلى المجتمع الدولي (عالميا وإقليميا) وذلك كان الاهتمام بشكل واضح بتحقيق الأمان الاجتماعي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ووفقًا لمعاهدة فرساي منْ أجل الوصول إلى السلام الاجتماع الشامل وتمكين المواطنين من العيش بمعزل عن الخوف والعوز ومن هذه المصادر:

أولاً: دستور منظمة العمل الدولية:

جاء في ديباجة منظمه العمل الدولية (ILO) التي انبثقت عن عصبة الأمم المتحدة ان عصبة الأمم المتحدة تهدف إلى إقرار السلام العالمي وهو لا يمكن ان يتحقق إلّا على أساس العدل الاجتماعي وبما ان عصبه الأمم تهدف إلى إقرار السلام العالمي لذلك جاء في المقدمه التالي « بما انه يوجد في أحوال العمال من ظلم وبئس وحرمان مما يولد سخطا يعرض السلام والوئام العالميين للخطر مما يستدعي تحسين ظروف العمل بصفه عاجله كتنظيم ساعات العمل وتحديد حد أقصى للعمل اليومي والأسبوعي وتنظيم عرض العمل والقضاء على البطاله وجعل الأجور ملائمه للمعيشه وحمايه العمال من المرض وحمايه الأطفال والنساء وحمايه العمال ضد الاصابات والشيخوخة وحمايه العمال ممن يشتغلون خارج بلدهم » لذلك

PDF Scanner ACE Scanner

كانت هناك العديد من الاتفاقيات والتوصيات المعالجه لظروف العمال في العمل والمعيشه وخاصه في الفتره الواقعه بين الحربين العالميتين الأولى والثانيه ثُمَّ كان بعد انتهاء الحرب من الاهتمام باليه إجبار الدوله على تعديل قوانينها وبما ينطبق مع معايير المنظمه حيث جرى الاهتمام بالاتفاقات والتوصيات وتعديلها لا من حيث النوعين بل من حيث إليه التنفيذ والمراجعه .

ثانيًا: اتفاقيات منظمه العمل الدولية:

ملاحظة: لاحظ اتفاقيات العمل الدوليه وقوتها والتوصيات وفحواها، ما يهمنا هنا الاتفاقيات المتعلقه بتنظيم قواعد الضمان الاجتماعي ولذلك سوف نتناول بالذات الاتفاقيه رقم ١٠٢ لسنه ١٩٥٢ والمتعلقة (الحد الأدنى لما يمكن أن يكون عليه نظام الضمان الاجتماعي) وهي الاتفاقيه الصادر عن المؤتمر العام المنعقد في ٤ حزيران عام ١٩٥٢ في دورته الخامسه والثلاثين والتي عددت ٩ مخاطر اعتبرت التأمين منها هو الحد الأدنى لما يمكن ان يقوم عليه أي نظام الضمان الاجتماعي في الدول المنظمه إليها وهذه المخاطر هي:

١- المرض (نفقات العلاج) .

٢- المرض (التعويض عن الاجر المفقود) .

٣- البطاله .

٤- الشيخوخه .

٥- طوارئ العمل والأمراض المهنيه (اصابات العمل) .

٦- الولاده .

٧- العجز .

٨- الوفاة .

٩- الاعباء العائلية (حق الوراثه بتركه المعيل) .

PDF Scanner ACE Scanner

وقد اشترطت هذه الاتفاقيات على الدول المصادقه عليها ان تلتزم بتغطيه ثلاث مخاطر على الاقل من المخاطر التسعة المذكورة على أن يكون بينها واحد من المخاطر الآتيه (البطالة - الشيخوخة - اصابات عمل وأمراض مهنية - عجز - وفاة المعيل الاعباء العائلية) طبقا للماده ٢ .

على الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقيه ان تلتزم بتحقيق الضمان الاجتماعي فالمخاطر التي تختارها بنسبه ٥٠٪ من العمال أو ٢٠٪ من السكان العاملين على الاقل .

وللدول الحريه الكامله في اختيار الطريقه التي تريدها لاداره وتمويل عموم النظام وفقا للماده ٩ على الرغم من أن الحدود الدنيا للضمان الاجتماعي التي اقرتها هذه الاتفاقيه لتحديد المخاطر يتعين على برامج الضمان الاجتماعي تغطيتها ولَا سِيَّما في الدول المتخلفه التي تتهيء للدخول بهذه التجربة .

ثالثًا: لميثاق الأطلسي:

وقع على هذا الميثاق كل من الرئيسين الأمريكي (روزفلت) ورئيس الوزراء البريطاني (تشرشل) سنه ١٩٤١ وجاء فيه (ان من حق الشعوب ان تتمتع بالحياه الامنه داخل حدودها وان من عناصر الحياه الامنه ان يتمتع المواطنين بحق الضمان الاجتماعي من مخاطر الحياه ولذلك تعهدت دول الحلفاء المواقع على هذا الميثاق ان تبذل أقصى الجهود في سبيل ضمان أفضل شروط العمل والضمان الاجتماعي في سبيل الحمايه من الخوف والعوز) .

رابعًا: إعلان فيلادلفيا:

صدر إعلان فيلادلفيا عن مؤتمر العمل الدولي في دورته ٢٦ والمنعقد من ٢٠ نيسان إلى ١٠ أيار عام ١٩٤٤ وقد اكد هذا الإعلان على أن (محاربه العوز يجب أن يتم بكل قوه ونشاط وبواسطه التعاون الدولي والمستمر والمتناسق) .

حيث إن لجميع الناس مهما كانت عقائدهم أو أصلهم اوجنسهم الحق في حياه ماديه كريمه وفي حريه الفكر ذلك في ظل نظام يضمن لهم الامن الاقتصادي وفي

PDF Scanner ACE Scanner

سبيل تحقيق ذلك دعى البيان جميع الدول الاعضاء في منظمه العمل الدوليه إلى اتباع سياسه اقتصاديه واجتماعيه من شانها ضمان العمالة الكاملة بما يحقق ارتفاع مستوى المعيشه والحفاظ على الحد الأدنى للأجور والتوسع في سياسه الضمان الاجتماعي الذي يحقق أدنى حد من الدخل لكل من يتعرض لإحدى المخاطر الاجتماعيه فيضحى في حاجه إلى الحمايه وكذلك وضع سياسه صحيه عامه تضمن الرعايه للمرضى بغض النظر عن نشاطهم المهني مع كفاله رعايه خاصه للامومه والطفولة .

خامسًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر هذا الإعلان عن الجمعيه العامه للأمم المتحده في ١٠ كانون الأول عام ١٩٤٨ حيث اكدت المادة ٢٢ منه على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي بالقول « لكل شخص باعتباره عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي القائم على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه التي لا غنى عنها للحفاظ على كرامته ولنمو شخصيته نموا حرا بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي وفقا لموارد وانظمه كل دوله » وجاء في المادة ٢٥ منه « لكل شخص الحق في مستوى معيشه كافية لضمان الصحه والرفاهيه له ولاسرته خاصه في الماكل والملبس والعنايه الطبيه والخدمات الاجتماعيه وله الحق لتأمين البطاله والمرض والعجز والترمل والشيخوخه وغير ذلك من الحالات التي قد يفقد فيها الإنسان موارد المعيشه لأسباب خارجه عن الإرادة » .

سادسًا: القانون الأوروبي للضمان الاجتماعي:

اهتم المجلس الأوروبي وبوقت مبكر بموضوع الضمان الاجتماعي عندما تبنى اتفاقيه رقم ١٠٢ التي لا تلتزم الاعضاء إلّا في الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي ولذلك شرع في وضع اتفاقيه تتضمن قدرا من الضمانات والأحكام متوافقه مع المستوى الاقتصادي والاجتماعي الذي بذلته الدول الأوروبيه ولذلك وضعت اتفاقيه تأخر التصديق عليها حتى نيسان عام ١٩٦٤ بسبب من الاعتراضات التي

PDF Scanner ACE Scanner

قدمت على المادة ٦٨ منها والذي تساوي فيه بين الوطنيين والاجانب من الاستفاده من التقديمات التي تمول بواسطه الأموال العامه .

سابعًا: الاتفاقيات العربيه الصادره عن منظمه العمل العربية:

كما اشرنا في الكورس الأول إلى منظمه العمل العربيه والتي تولت استصدار العديد من الاتفاقيات والتوصيات المنظمه للعمل من شروط وظروف العمل ولكن ما يهمنا هنا هو موضوع الاتفاقية الخاصه بالضمان الاجتماعي ففي مؤتمر العمل العربي المنعقد عام ١٩٧١ تم استصدار الاتفاقيات الثلاثه بشان المستويات الأساسيه للتأمينات الاجتماعي حيث نصت في المادة ٧ منها على أنه يجب أن يشمل التشريع الوطني فرعين اثنين على الاقل من التأمينات الآتيه:

١ - تأمين اصابات العمل ويشمل حوادث العمل والأمراض المهنية .

٢ - التأمين الصحي ضد المرض .

٣ - تأمين الامومه (الحمل والوضع) .

٤ - التأمين ضد العجز .

٥ - تأمين الشيخوخة .

٦ - التأمين ضد البطالة .

٧ - تأمين منافع البطالة .

وذلك على أن لا تقل المزايا المقرره عن المزايا المبينه في هذه الاتفاقيه حيث نصت المادة على أن يتضمن تشريع التأمينات الاجتماعيه أحكاما تتضمن دخلا معقولا ورعايه ملائمه للمؤمن اجتماعيا في حال تعرضهم لحاله أو أكثر من الحالات التي ينص عليها التشريع وقد أوجبت الاتفاقيه تنظيم التأمينات الاجتماعيه لجميع المشتغلين لدى الغير رغم انها اجازت الاستغناء عن بعض الفئات في مراحل التطبيق

PDF Scanner ACE Scanner